



الرقم : 86/ق.م/2024

تاريخ 2024/7/25

السادة هيئة الاوراق المالية المحترمين
السادة بورصة عمان المحترمين
السادة مركز إيداع الأوراق المالية المحترمين

الموضوع : تغيير اسم الشركة

تحية طيبة وبعد ،
إستناداً لأحكام المواد من تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق ، و بالإشارة إلى البند السابع من اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة والذي عقد يوم الخميس بتاريخ 2024/6/13 ، يرجى إعلامكم بأنه قد تمت الموافقة على تغيير اسم الشركة من شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية ، ليصبح شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار ، وذلك ضمن البيانات التالية :-

إسم الشركة باللغة العربية : بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار
إسم الشركة باللغة الإنجليزية : Jordanian Saudi Investment House for Development & Investment
الرمز الحرفي للتداول : INVH
البريد الإلكتروني : Invh.jordan@gmail.com

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

نضال زهران

المرفقات :-

- 1- محضر إجتماع الهيئة العامة غير العادي والمنعقد بتاريخ 2024/3/16
- 2- نسخة مصدقة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة
- 3- شهادة لمن يهمل الأمر صادرة عن دائرة مراقبة الشركات



شهادة معلومات الشركة

يتكون هذا السجل من (3) صفحة



الرقم: 2460126/363/1

التاريخ: 2024/07/24

افحص الرمز للتأكد من صحة الشهادة

شركة (بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار) مساهمة عامة محدودة

حالة السجل: (قائمة)

الرقم الوطني للمنشأ : (200009611)

تاريخ التسجيل : 04/05/2005

مركز الشركة : الزرقاء – المملكة الأردنية الهاشمية ، ويحق للشركة ان تنشئ لها الفروع والوكالات والمكاتب العاملة ومكاتب التمثيل داخل المملكة وخارجها)

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد قرر انتخاب الرئيس بتاريخ 10/11/2022 ونائب الرئيس بتاريخ 10/11/2022 :

نضال محمد عبد الله زهران / رئيس مجلس إدارة

صلاح صالح وهبه العمدة / نائب رئيس مجلس إدارة

التفويض: اعتباراً من تاريخ 10/11/2022

- يكون المفوضين بالتوقيع عن الشركة على النحو التالي :-

توقيع من الفئة (أ):

رئيس مجلس الإدارة – السيد نضال محمد عبد الله زهران

نائب رئيس مجلس الإدارة – السيد صلاح صالح وهبه العمدة

توقيع من الفئة (ب):

- عضو مجلس الإدارة – السيد محمد احمد محمد الرفاعي

- عضو مجلس الإدارة – السيد اشرف محمد يوسف ابو هدهبه

- عضو مجلس الإدارة – السيد خالد علي عبد القادر الريماوي

- المدير المالي

في الأمور المالية

- رئيس مجلس الإدارة السيد (نضال محمد عبد الله زهران) بالتوقيع منفرداً أو من يفوضه خطياً بموجب تفويض خطي .

- عضو مجلس الإدارة (خالد علي عبد القادر الريماوي) والمدير المالي ، في الأمور المالية التي تكون قيمتها عشرة آلاف دينار وأقل.

- عضو مجلس الإدارة (خالد علي عبد القادر الريماوي) وأي توقيع من الفئة (ب) والمدير المالي ، في الأمور التي تكون قيمتها أكثر من عشرة آلاف دينار

في الأمور الإدارية والقانونية والقضائية والأخرى :-

- يقوم نائب رئيس مجلس الإدارة السيد (صلاح صالح وهبه العمدة) بالتوقيع على جميع المعاملات الإدارية والقانونية والقضائية والأخرى أو من يفوضه خطياً بموجب تفويض خطي لكل حالة على حدة .

- يعمل بهذا القرار من تاريخه ويلغى كل ما سبقه من قرارات بهذا الخصوص ، ويبلغ به عطوفة مراقب عام الشركات ويعمم على البنوك والمؤسسات المالية

1- لجنة التدقيق وتضم التالية أسماؤهم :

أ- السيد محمد احمد محمد الرفاعي / رئيساً

ب- السيد أشرف محمد يوسف أبو هدهبه

ت- السيد خالد علي عبد القادر الريماوي

2- لجنة الترشيدات والمكافآت وتضم التالية أسماؤهم :

أ- السيد أشرف محمد يوسف أبو هدهبه / رئيساً

بـ السيد صلاح صالح وهبه العمدة
تـ السيد خالد علي عبد القادر الريماوي
3- لجنة الحوكمة وتضم التالية أسماؤهم :
أـ السيد أشرف محمد يوسف أبو هده / رئيساً
بـ السيد خالد علي عبد القادر الريماوي
تـ السيد محمد احمد محمد الرفاعي

4- لجنة إدارة المخاطر وتضم التالية أسماؤهم :-
أـ السيد خالد علي عبد القادر الريماوي
بـ السيد محمد احمد محمد الرفاعي
تـ السيد اشرف محمد يوسف ابو هده
5- لجنة الإستثمار وتضم التالية أسماؤهم :-
أـ السيد محمد احمد محمد الرفاعي
بـ السيد صلاح صالح وهبه العمدة
تـ السيد خالد علي عبد القادر الريماوي
- تعيين السيد أسامة تحسين سلامه النافع ، أمين سر لمجلس الإدارة

* على الشركة مراجعة دائرة مراقبة الشركات لبيان حالة تسديد كامل رأس المال.
* مدقق الحسابات للسنة المالية (2024) : حسن امين حسن عثمان من مكتب تدقيق : مجموعة العثمان الدولية محاسبون قانونيون-حسن عثمان وشريكه
* اخر ميزانية مودعة تعود لسنة : (2023) و يرجى مراجعة الدائرة لتعديل بيانات مدقق الحسابات
*يوجد حجز على قيد الشركة

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

مراقب عام الشركات
د . وائل علي العرموطي

رقم الوصل الالكتروني : 20240724222835827
مصدر الشهادة: خدمات الكترونية(09:28:24)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات فإن شركة (بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة محدودة تحت الرقم (363) بتاريخ 04/05/2005 برأس مال مصرح به (10000000) دينار أردني وبراس مال مكتتب به مدفوع (3000000) دينار أردني

غايات الشركة كما يلي :

[241090] أنشطة أخرى لصناعة الحديد والفولاذ

[243100] سبك الحديد والفولاذ الصلب

[642000] أنشطة الشركة القابضة

[643002] أنشطة شركات الاستثمار المشترك

[681010] شراء وبيع العقارات الخاصة

[701020] مكتب إداري

[702020] خدمات إدارة وتطوير المشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها

[810107] شراء وبيع الاسهم والسندات والاوراق المالية لصالح الشركة

[821101] أنشطة إدارة الاعمال والمكاتب

أعضاء مجلس الادارة:

اسم العضو	صفة العضو	تاريخ الانتخاب	تاريخ التعيين
نضال محمد عبد الله زهران	رئيس مجلس ادارة	2022/11/10	2022/11/10
صلاح صالح وهبه العمدة	نائب رئيس مجلس ادارة	2022/11/10	2022/11/10
شركة تدوير لتجارة الحديد و يمثلها خالد علي عبدالقادر الريماوي	عضو مجلس ادارة	2022/11/10	
امل يوسف محمد عثمان/ اعتبارا من 22/12/2022	عضو مجلس ادارة	2022/11/10	
شركة النافذة العصرية للحديد / اعتبارا من 22/12/2022 و يمثلها أنس عمر محمد مغربي	عضو مجلس ادارة	2022/11/10	اعتبارا من (26/12/2023)
محمد احمد محمد الرفاعي	عضو مجلس ادارة	2022/11/10	
شركة البوابة العصرية للحديد و يمثلها اشرف محمد يوسف ابو هذبه	عضو مجلس ادارة	2022/11/10	

2024-07-01

وثيقة مسجلة

دائرة مراقبة الشركات

شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار

المساهمة العامة المحدودة

الزرقاء - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد التأسيس والنظام الأساسي

دائرة مراقبة الشركات

المسجله تحت الرقم (363) بتاريخ 2005/5/4 بالإستناد لقانون الشركات رقم (22)

لسنة 1997 وتعديلاته



المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة مراقبة الشركات

2024-07-08

وثيقة مسجلة

دائرة مراقبة الشركات

في هذا اليوم السبت الموافق 2005/3/12 ، اتفق الموقعون على هذا العقد والنظام الأساسي المكمل له على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة حسب احكام قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته وذلك وفقا للأحكام والشروط التالية:

المادة (1) : اسم الشركة (بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار)

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي الزرقاء - المملكة الاردنية الهاشمية ، ويحق للشركة ان تنشئ لها الفروع والوكالات والمكاتب العاملة ومكاتب التمثيل داخل المملكة وخارجها

المادة (3) : غايات الشركة
تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية :-


أولاً :- الغايات الرئيسية

- أ- أنشطة شركات الاستثمار المشترك (643002)
- ب- أنشطة الشركة القابضة (642000)
- ج- شراء وبيع العقارات الخاصة (681010)
- د- أنشطة إدارة الاعمال والمكاتب (821101)
- هـ- خدمات إدارة وتطوير المشاريع الاقتصادية بمختلف انواعها (702020)
- و- مكتب إداري (701020)
- ز- سبك الحديد والفولاذ الصلب (243100)
- ح- أنشطة أخرى لصناعة الحديد والفولاذ (241090)

2- التعامل في الاوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والأسواق المالية العربية والدولية بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية حساب الشركات وحساب الغير



Handwritten signature



- 3- استثمار وتوظيف أموال الشركات الفائزة عن حاجتها والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً بما يحقق مصلحة الشركة
- 4- الاستثمار والاتجار بالسلع لحساب الشركة ولحساب الغير وتقديم خدمات الاستثمار المباشر للمتعاملين بها
- 5- تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وفي شركات الاستثمار المشترك وكذلك إدارة حسابات الاستثمار للغير
- 6- إجراء دراسات الجدوى والدراسات الاقتصادية والمالية للمشاريع وفرص الأستثمار والأوراق المالية واعداد التقارير والنشرات ونشرها وتزويد المستثمرين بها
- 7- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص
- 8- تقييم الشركات والمؤسسات مالياً واقتصادياً وإدارياً وإجراء دراسات السوق وفرص الاستثمار المحتملة
- 9- الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والعربية والأجنبية بما يتفق وغاياتها
- 10- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة واعمالها

ثانيا : الغايات المكملة

- 1 - فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغيرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها
- 2- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب اسناد تصدر عنها وكذلك اصدار وطلب إصدار الكفالات والحصول على التسهيلات الأتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة

- 3- ممارسة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من أموال منقول منقولة



منقول

4- التعاقد مع اي حكومة او هيئة او سلطة او شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات

5- أن تبتاع وتشتري وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن وترتهن أي اموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغييرات في البنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة

6- أن تقبض ثمن أي اموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدورها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو ان تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

7- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو اعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلتحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل الأشكال مع أي شخص لأقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

8- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين فيها. وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها

9- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتاجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

10- ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.



11- تملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.

12- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالأشتراك مع غيرها.

المادة (4) : رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة المصرح (10,000,000) عشر مليون دينار / سهم والمكتتب به والمدفوع (3,000,000) فقط ثلاثة ملايين دينار مقسم الى ثلاثة ملايين سهم قسمة كل سهم دينار اردني واحد.

المادة (5) : مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس مال الشركة

المادة (6) : الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول:

أولاً: تتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة لجنة مؤسسين تتشكل من خمسة اعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم خلال اجتماع خاص يعقدونه لهذا الغرض.

ثانياً: تقوم اللجنة بعد تشكيلها بانتخاب رئيس ونائب رئيس لها لتسيير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ مهامها وتصريف كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والقضائية لدى البنوك وأي من الأمور الأخرى



إدارة الشركة:

المادة (7) :

يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الإدارية والمالية والقضائية مجلس إدارة يتكون من (7) سبعة اشخاص

تاريخ ابتداء الشركة:

المادة (8) :

من تاريخ تسجيلها لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة

مدة الشركة:

المادة (9) :

غير محدودة

الأكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة:

المادة (10) :

يكون للمساهمين حق الأولوية بالأكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة

المؤسسون:

المادة (10) :

يلتزم المؤسسون بأحكام المادة 100 من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 الخاصة بحظر

التصرف بالسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة

:فيما يلي أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم



شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار المساهمة العامة المحدودة


أسماء المؤسسين وعدد وقيمة الأسهم المكتتب بها

(جميع المؤسسين أردنيو الجنسية)

#	الإسم	عدد الأسهم وقيمتها بالدينار
1	د. تيسير محمد عبد الرحيم عبد الجابر	100,000
2	"محمد جواد" فؤاد عبد الهادي حديد	50,000
3	د. هاشم "محمد علي" احمد الصباغ	100,000
4	د. "صبري محمد" احمد قاسم الديسي	100,000
5	عبد الحميد محمد عبد الحميد العطاري	100,000
6	شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية	100,000
7	البنك التجاري الاردني	100,000
8	ميشيل فايق الصايغ	100,000
9	فيصل غازي البشيتي	100,000
10	ايمن هزاع بركات المجالي	50,000
11	وليد محمد عبد الحميد العطاري	100,000
12	طارق سامي حنا خوري	100,000
13	محمد احمد محمد الرفاعي	175,000
14	ايمن سليمان اشتيان الضمور	160,000
15	سفيان ابراهيم ياسين سرطاوي	100,000
16	عبد القادر عبد الحكيم فتح الله الدويك	100,000
17	قاسم محمد قاسم يوسف	0
18	عماد مضر محمد بدران	0



[Handwritten signature]



100,000	19	احمد حسن حسين شاهين
100,000	20	ناجي محمد اسماعيل الجندي
100,000	21	احمد لطفي عبد المجيد قاسم خضر
100,000	22	رباب موسى عوض نمر
100,000	23	ماهر وليد محمد العطاري
100,000	24	صبيح محمد مصطفى الاسدي
100,000	25	باسم غانم هارون شحادة
90,000	26	خالد حافظ بدر بدر
75,000	27	مصطفى عوض مصطفى ملبس
50,000	28	شفيق فرحان خليل الزوييدة
50,000	29	عبدالمبين عبد الحميد محمود زيتون
50,000	30	وائل رشدي سليمان كنعان
50,000	31	محمود زياد محمد العطاري
50,000	32	حسين زياد محمد العطاري
50,000	33	جعفر بدوي الحاج حسين بدوي
50,000	34	علي محمد عبد الرزاق عابدين
50,000	35	خليل عيسى محمد الدراويش
50,000	36	عبد القادر ياسر عبد القادر
50,000	37	د. نسيم ياسر عبد القادر
50,000	38	عبد الحميد راغب عبد الحميد عبد العزيز
50,000	39	حسين فرحان جابر الدليمي
50,000	40	شعبان علي احمد نيروخ
50,000	41	عبد الرحيم عوض مصطفى ملبس



Handwritten signature

50,000	همام "محمد علي" عبدالهادي دروزه	42
50,000	محمد صبيحي محمد الاسدي	43
50,000	فراس محمود سعيد غنيم	44
50,000	تيسير محمد محمود ابو عرجه	45
50,000	د. فتحي خليل محمود ابو عرجه	46
50,000	محمد علي محمد العباسي	47
50,000	نبيل عبد الله سلامة كنعان	48
50,000	عميد نبيل عبد الله كنعان	49
50,000	سامر نبيل عبد الله كنعان	50
50,000	اسماعيل عبد الفتاح حسن النشاش	51
50,000	نجيب سليم طاهر الهدهد	52
50,000	معتزيسار لطفي سحلول	53
50,000	اسماعيل احمد اسماعيل عطوان	54
50,000	فيصل فهمي العلي ابو عناب	55
50,000	راني عدنان محمود ابو النادي	56
50,000	اكرم احمد محمد الرفاعي	57
50,000	اياد شفيق فرحان الزوايدة	58
50,000	حكم شفيق فرحان الزوايدة	59
4,500,000	المجموع	



[Handwritten signature]

شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار

المساهمة العامة المحدودة

النظام الاساسي

الصادر بموجب قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته

دائرة مراقبة الشركات



[Handwritten signature]



يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:

الشركة	: شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار
المملكة	: المملكة الأردنية الهاشمية
الوزير	: وزير الصناعة والتجارة
المراقب	: مراقب عام الشركات
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري
القانون	: قانون الشركات الأردني
الأوراق المالية	: الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى المعرفة في قانون الأوراق المالية المعمول به
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية
السوق	: بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة
الأسواق	: أي سوق محلي أو عربي أو دولي يتم فيه بيع وشراء العملات الدولية والمعادن الثمينة والأسهم والسندات والأسناد وما يتفرع عنها من مشتقات مالية
المساهمون	: مؤسسو الشركة وكل شخص يساهم في الشركة في أي وقت أو ينتقل إليه أي أسهم من أسهمها حسبما هو وارد في هذا النظام
السجل	: سجل المساهمين المحتفظ به لدى الشركة وفقاً لقانون الشركات و/أو لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
المجلس	: مجلس إدارة الشركة
الرئيس	: رئيس المجلس
المدير العام	: مدير عام الشركة / الرئيس التنفيذي



المادة (2) : اسم الشركة:

شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار المساهمة العامة المحدودة

المادة (3) : مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الزرقاء - المملكة الأردنية الهاشمية ويحق للشركة أن تنشئ لها الفروع والوكالات والمكاتب العاملة ومكاتب والتمثيل داخل المملكة وخارجها

المادة (4) : غايات الشركة

تهدف الشركة الى تحقيق الغايات التالية :-

أولاً :- الغايات الرئيسية

- أ- أنشطة شركات الاستثمار المشترك (643002)
- ب- أنشطة الشركة القابضة (642000)
- ج- شراء وبيع العقارات الخاصة (681010)
- د- أنشطة إدارة الأعمال والمكاتب (821101)
- هـ- خدمات إدارة وتطوير المشاريع الاقتصادية بمختلف أنواعها (702020)
- و- مكتب إداري (701020)
- ز- سبك الحديد والفولاذ الصلب (243100)
- ح- أنشطة أخرى لصناعة الحديد والفولاذ (241090)

2- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والأسواق المالية العربية والدولية بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية حساب الشركات ولحساب الغير



(Handwritten signature)

3- استثمار وتوظيف أموال الشركات الفائزة عن حاجتها والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً بما يحقق مصلحة الشركة

4- الاستثمار والاتجار بالسلع لحساب الشركة ولحساب الغير وتقديم خدمات الاستثمار المباشر للمتعاملين بها

5- تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وفي شركات الاستثمار المشترك وكذلك إدارة حسابات الاستثمار للغير

6- إجراء دراسات الجدوى والدراسات الاقتصادية والمالية للمشاريع وفرص الاستثمار والأوراق المالية واعداد التقارير والنشرات ونشرها وتزويد المستثمرين بها

7- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بمفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص

8- تقييم الشركات والمؤسسات مالياً واقتصادياً وإدارياً وإجراء دراسات السوق وفرص الاستثمار المحتملة

9- الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والعربية والأجنبية بما يتفق وغاياتها

10- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة واعمالها

ثانياً : الغايات المكملة

1 - فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغيرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها

2- الاقتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بموجب اسناد تصدر عنها وكذلك اصدار وطلب اصدار الكفالات والحصول على التسهيلات الأتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة

3- ممارسة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها وممتلكاتها من اموال منقول منقولة



4- التعاقد مع اي حكومة او هيئة او سلطة او شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود او حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات

5- أن تبتاع وتشتري وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن وترتهن أي اموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجري التغيرات في البنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة

6- أن تقبض ثمن أي اموال أو حقوق باعها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدورها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو ان تمتلك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

7- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو اعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلتحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل الأشكال مع أي شخص لأقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

8- أن تقترض الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق غاياتها بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين فيها. وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها

9- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتاجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

10- ممارسة كافة الأعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة المرعية.



11- تملك براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وحقوق التأليف والأمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وإبرام العقود المختلفة بشأنها والتصرف بها وإدارتها.

12- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالأشتراك مع غيرها.

المادة (5) : رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة المصرح (10,000,000) عشر مليون دينار / سهم والمكتتب به والمدفوع (3,000,000) فقط ثلاثة ملايين دينار مقسم الى ثلاثة ملايين سهم قسمة كل سهم دينار اردني واحد.

المادة (6) : مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الأسهم التي يملكونها في رأس مال الشركة

المادة (7) : الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول:

أولاً: تتولى إدارة الشركة في الفتره ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة لجنة مؤسسين تتشكل من خمسة اعضاء ينتخبهم المؤسسون من بينهم خلال اجتماع خاص يعقدونه لهذا الغرض.

ثانياً: تقوم اللجنة بعد تشكيلها بانتخاب رئيس ونائب رئيس لها لتسيير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ مهامها وتصريف كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والقضائية لدى البنوك وأي من الأمور الأخرى



المادة (8) : إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الإدارية والمالية والقضائية مجلس إدارة يتكون من (7) سبعة اشخاص

المادة (9) : تاريخ ابتداء الشركة:

من تاريخ تسجيلها لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة

المادة (10) : مدة الشركة:

غير محدودة

المادة (11) : الأكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة:

يكون للمساهمين حق الأولوية بالأكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة

المادة (12) : اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة:

أولاً: يرأس اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة رئيس لجنة مؤسسي الشركة أو من يفوضه من أعضاء لجنة المؤسسين خطياً بذلك ، وتقوم لجنة المؤسسين بتقديم تقريرها الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها إلى الهيئة العامة حيث تقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:-

1- الاطلاع على تقرير لجنة المؤسسين والتثبت من صحته ومدى موافقة ما جاء به للقانون لنظام الشركة الاساسي

2- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

3- انتخاب المجلس الأول للشركة



- 4- انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعايهم أو تفويض المجلس بتحديدھا
- ثانيا : تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادي للشركة
- ثالثا : تنتهي صلاحيات لجنة المؤسسين وأعمالها فور انتخاب المجلس الأول ، وعلى لجنة المؤسسين تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى المجلس المنتخب

المادة (13) : مباشرة أعمال الشركة :

يقوم رئيس المجلس الأول بتزويد مراقب عام الشركات بنسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي تقدمها لجنة المؤسسين الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول

المادة (14) : الأسهم :

- 1- يلتزم المؤسسون بعدم التصرف في الأسهم التأسيسية قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة وذلك وفقاً لأحكام القانون
- 2- بعد إعلان تأسيس الشركة نهائياً يتسلم المساهمون في الشركة وثائق مساهمة تثبت ما يملكه كل منهم من أسهم تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها
- 3- يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه
- 4- تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماءهم وأرقامهم وأسهمهم وعددها واجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الاخرى الضرورية
- 5- تتم عمليات نقل ملكية الأسهم وتحويلها والحجز عليها ورهنها والتعامل بها وفق الاجراءات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها



(Handwritten signature)

المادة (15) : زيادة وتخفيض رأس المال:

- أولاً: يجوز زيادة رأسمال الشركة عند الحاجة وذلك بضم جزء أو كل من احتياطاتها و/أو أرباحها المدورة و/أو جزء أو كل من الديون المترتبة عليها بعد موافقة الدائنين الخطية أو عن طريق طرح اسهم جديدة للأكتتاب وذلك وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية
- ثانياً: يجوز تخفيض رأسمال الشركة إذا كان ذلك لمصلحتها بالطرق والاساليب المحددة في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه

المادة (16) : اجتماعات الهيئة العامة للشركة:

- 1- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة وعلى المجلس تنفيذ قراراتها المتخذة في اجتماعاتها العادية وغير العادية
- 2- يرأس اجتماعه الهيئة العامة للشركة رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما
- 3- تطبق الأحكام الواردة في القانون في كافة الأمور الاجرائية الواجب اتباعها: للتأكد من قانونية من الدعوة وأسس التسجيل وجداول الحضور وحيثيات الجلسة وطريقة وأسس التصويت

فيما يلي أنواع اجتماعات الهيئة العامة واحكامها

أولاً: اجتماعات الهيئة العامة العادية

- 1- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الاقل بناءً على الدعوة من المجلس في الزمان والمكان الذين يحددهما على أن لا يتجاوز الأربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها ايضاً في الحالات المنصوص عليها في القانون
- 2- يوجه المجلس الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة مرفقاً بها جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير المجلس السنوي والميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الايضاحية ويتم ارسالها بالبريد العادي قبل اربعة



يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام

3- يقوم المجلس بالأعلان عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحتين يوميتين

محليتين مرة واحدة وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد

4- لا تعتبر الجلسة الأولى للاجتماع قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوه الى الهيئة العامة حسبما هو مبين أدناه الى اجتماع ثان وعندها يعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه

5- يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التاجيل ، ويعلن عن ذلك قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل

6- تصدر القرارات بالأكثرية العادية للاسهم الممثلة في الاجتماع

7- يدخل في جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي الامور التالية -

أ- سماع وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة

ب- سماع تقرير المجلس عن اعمال الشركة خلال السنة والخطه المستقبلية لها ومناقشته

ج- سماع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية الأخرى والمصادفة عليها

د- إبراء ذمة اعضاء المجلس القائم

هـ- انتخاب اعضاء المجلس في حال انتهاء فترة المجلس او شغور مركز عضو او اكثر

و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحديد أتعابهم أو تفويض المجلس بتحديد

ز- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح المجلس، بما في ذلك الاحتياطات

والمخصصات التي يجب اقتطاعها بحكم نصوص القانون ونظام الشركة

ح- اي موضوع اخر ادرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع



[Handwritten signature]

ط- أي أمور أخرى للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانيا: اجتماعات الهيئة العامة غير العادي

- 1- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس أو بطلب خطي للمجلس من مدققي الحسابات أو بطلب خطي للمجلس أو لرئيسه من مساهمين يحملون نسبة لا تقل عن ربع اسهم الشركة، أو حسبما ينص عليه القانون النافذ
- 2- يقوم الرئيس بتوجيه الدعوه للمساهمين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار المجلس او من تاريخ استلامه لأحد الطلبين المذكورين في البند(1) اعلاه
- 3- يجب أن تتضمن الدعوة أسباب عقد الاجتماع وجدول الاعمال والأموال المزمع اتخاذ القرارات بشأنها
- 4- لا تعتبر الجلسة مكتملة النصاب إلا بحضور مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة
- 5- اذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى خلال ساعه فيتم توجيه دعوة ثانية خلال عشرة ايام ويعتبر النصاب مكتملا بحضور مساهمون يمثلون (40%) اربعين بالمائه من اسهم الشركة
- 6- تصدر القرارات بأكثرية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع
- 7- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الأمور التالية:
 - أ- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
 - ب- دمج الشركة أو اندماجها
 - ج- تصفية الشركة وفسخها
 - د- اقالة مجلس الادارة أو رئيس المجلس او احد أعضائه ه- بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كليا
 - هـ- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة المصرح به
 - و- اصدار اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم



- ز- تمليك العاملين بالشركة لأسهم في رأسمالها
- ح- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة
- 8- للهيئة العامة غير العادية إصدار القرارات بالأمر الداخلي ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادي وتصدر قراراتها في تلك الأمور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع

المادة (17): مجلس الإدارة:

أولاً: عدد الأعضاء

يتكون المجلس من (7) سبعة أعضاء

ثانياً: مدة المجلس

تكون مدة المجلس أربع سنوات تنتهي بانتخاب الهيئة العامة وذلك بدعوة من المجلس القائم يوجهها إلى الهيئة العامة للاجتماع خلال الثلاثة اشهر الاخيرة من مدته، الا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة المجلس الجديد على ان يباشر مهامه بعد انتهاء مدة المجلس القائم.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس

- 1- أن يكون حائزاً باسمه على (1000) الف سهم على الأقل أو ممثل عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الاسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة (100) من القانون ويبقى هذا النصاب المؤهل بعضوية محجوزاً ما دام عضواً حتى مرور أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولا يجوز التداول به خلال تلك المدة

2- أن لا يقل عمرة عن واحد وعشرون عاماً

- 3- أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وإساءة الائتمان والشهادة الكاذبة أو أية أخرى مخلة بالأداب والاخلاق العامة



[Handwritten signature]



- 4- أن يكون كامل الاهلية المدنية
- 5- ان لا يكون قد حكم عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من قانون الشركات
- 6- ان لا يكون موظفا في الحكومة أو اي مؤسسه رسمية عامه ، الا إذا كان ممثلا للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامه أو لشخص اعتباري عام
- 7- أن لا يكون عضوا في مجلس ادارة شركة اردنية مشابهة في اعمالها أو غاياتها أو منافسة للشركة
- 8- يتمتع ممثل الشخص الاعتباري بما يتمتع به بقية أعضاء المجلس المنتخبين من الحقوق - والواجبات وتكون أراؤه وقراراته ملزمة للجهة التي يمثلها

رابعاً: الاجراءات الخاصة بمجلس الادارة

- 1- ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيساً أو نائباً للرئيس
- 2- نتخب المجلس من بين اعضائه واحد أو أكثر يكون له او لهم حق التوقيع والتفويض بذلك عن الشركة اما مجتمعين أو منفردين أو كلاهما في حدود الصلاحيات التي يفوضها المجلس له او لهم
- 3- اذا تم انتخاب اي شخص لعضوية المجلس وكان غائبا عند انتخابه وجب عليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية
- 4- يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعات المجلس واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص في صفحات متتالية مرة رقمه بالتسلسل على ان توقع من رئيس المجلس واعضاء مجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحه بخاتم الشركة
- 5- يشكل المجلس من بين اعضائه لجانا يحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها



[Handwritten signature]

خامساً: اجتماعات مجلس الإدارة

- 1- يجب ان لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات خلال السنه المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع
- 2- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه .
- 3- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه الى الرئيس ربع اعشائه على الاقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع
- 4- اذا لم يوجه الرئيس الدعوة خلال سبة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد
- 5- تتم دعوة أعضاء المجلس بكتب صادرة عن الرئيس تبلغ لكل عضو اما باليد مقابل التوقيع أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل خمسة ايام على الاكثر من موعد الاجتماع
- 6- يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لاكتمال النصاب ولتكون قراراته قانونية وإذا فقد النصاب اثناء انعقاد الجلسة وجب تعليقها وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب نافذة
- 7- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة
- 8- يرأس الرئيس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته وعلية بالتعاون مع الادارة العامه ان ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته
- 9- لا يجوز اشتراك عضو المجلس ببحث أي مسأله يكون له فيها مصلحة شخصيه
- 10- ينظم لكل جلسه محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطيا فوق توقيعه
- 11- تصدر قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 12- يجب ان يكون التصويت على قرارات المجلس شخصيا يقوم به العضو بنفسه ولا يـ التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالمراسله او باي طريقه غير مباشرة اخرى



13- اذا عترض اي عضو على اي قرار يصدره المجلس فيجب اثبات هذا الاعتراض خطيا في محضر الاجتماع ويعتبر اي اعتراض غير مثبت خطيا في محضر الاجتماع كأن لم يكن

سادسا : صلاحيات مجلس الادارة

يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :-

- 1- رسم استراتيجية ادراة أموال وممتلكات الشركة وتحديد أوجه نشاطاتها ووسائل استثمارها
- 2- وضع الهيكل التنظيمي الذي يظهر التسلسل الوظيفي للشركة ويحدد دوائرها واقسامها وكذلك تحديد الوصف الوظيفي للمدير العام ونائبه ومساعديه ومدراء الدوائر ورؤساء الاقسام
- 3- وضع نظام الموظفين الذي يبين مسميات الوظائف وتصنيفاتها ودرجاتها ورواتبها وعلاواتها الزيادة السنوية للموظفين واجازاتهم وطرق تعيينهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك واجباتهم ومسؤولياتهم
- 4- القيام بجميع الاعمال التي تكفل سير الشركة وفقا لغاياتها بما في ذلك رهن عقارات الشركة وموجوداتها واصدار وطلب اصدار الكفالات والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمالها وكذلك الاقتراض بم لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين
- 5- تعيين المدير العام وباقي اعضاء الادارة التنفيذية وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافاتهم وأي امتيازات أخرى لأي منهم كذلك إنهاء خدمات أي من اعضاء الادارة التنفيذية
- 6- إعادة طرح الاسهم غير المكتتب بها من راس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمي أو أعلى أو اقل منها على ان تصدر هذه الاسهم وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها
- 7- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها
- 8- تفويض اي من اعضاء المجلس بصلاحية التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وكذلك منحهم حق تفويض التوقيع لأي موظف بالشركة بالحدود والصلاحيات التي يحددها المجلس كما له إلغاء تلك الصلاحية وفق ما يراه مناسباً



9- يعتبر رئيس المجلس رئيسا للشركة وممثلا لها لدى الغير وأمام جميع الجهات كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الادارة التنفيذية في الشركة ويجوز ان يكون رئيس المجلس متفرغا لأعمال الشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته وأتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في هذه الحال أن لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس إدارة أو مديراً عاما لأي شركة مساهمة عامه اخرى.

10- يقرر المجلس بدلات الانتقال والسفر وحضور الجلسات لأعضائه ويقترح للهيئة العامة منح المكافآت والتعويضات لأعضائه ولموظفي الشركة

11- إصدار أنظمة داخلية خاصة للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والادارية وأي أمور اخرى وتعديل اي منها.

سابعا : مسؤوليات مجلس الادارة

1- لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس او احد اعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والأرتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بلأشتراك في العروض على قدم المساواه شريطة أن يكون صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس

2- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقدياً من أي نوع الى رئيس أو احد أعضاء المجلس أو الى أصول أي منهم أو فروعهم أو زوجته

3- على المجلس أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة

أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مدقي حسابات الشركة

ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة



[Handwritten signature]



4- يقوم المجلس بنشر الميزانية العامة للشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدقي الحسابات في إحدى الصحف المحلية اليومية على الأقل وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوم من تاريخ انعقاد الهيئه العامة

5- يعد المجلس كل ستة اشهر تقريراً يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخه من هذا التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة

ثامناً :- مكافآت مجلس الادارة

1- يستحق رئيس وأعضاء المجلس مكافأة سنوية بنسبة لا تزيد عن 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبحد اقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم

2- توزع المكافأة على رئيس وأعضاء المجلس بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي تغيب عنها العضو بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها

تاسعاً :- فقدان عضوية مجلس الإدارة

يفقد عضو المجلس عضويته في إحدى الحالات التالية :-

1- اذا استقال من منصبه بإشعار كتابي يبلغ الى المجلس ووافق المجلس على ذلك

2- إذا لم يعد يملك الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها

3- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان ذلك مشروع

4- اذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع

5- إذا أفلس أو أعسر أو أصبح فاقداً للأهلية

6- إذا قام منفرداً أو بالأشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة



- 7- إذا حكم عليه بأي جنحه أو جناية أو جنحة أخلاقية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو اساءة الائتمان أو التزوير أو الأفلاس التقصيري أو الشهادة أو اليمين الكاذبين
- 8- إذا تم عزله وفقاً لأحكام القانون
- 9- إذا قررت الهيئة العامة إقالته وفق احكام القانون

المادة (18) : الإدارة التنفيذية:


- 1- تتألف الإدارة التنفيذية للشركة من المدير العام ونائبيه ومساعديه
- 2- يتم اختيار وتعيين كافة اعضاء الإدارة التنفيذية للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة والاستقامه
- 3- يحدد المجلس صلاحيات ومسؤوليات ورواتب وامتيازات أعضاء الإدارة التنفيذية ويقوم بتسمية مناصبهم الوظيفية
- 4- يتولى مهام وصلاحيات المدير العام نائبه في حال غيابه
- 5- تطبيق لائحة شؤون الموظفين على الإدارة التنفيذية للشركة فيما يتعلق بالمكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويض نهاية الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى
- 6- يعلم المجلس المراقب والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو انتهاء خدماته خلال عشرة أيام من اتخاذ القرار
- 7- يجوز تعيين أي من أعضاء المجلس بالإدارة التنفيذية شريطة تفرغه وكذلك تكليف أي عضو بمهام محددة مقابل يقررها المجلس

المادة (19) : حسابات الشركة :

- 1- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول من كل سته باستثناء السنه المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ شروع الشركة بالعمل وتنتهي في 31 كانون الأول من نفس السنه إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الأول من السنه أما اذا شرعت



(Handwritten signature)



بأعمالها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في 31 كآنة الأول من السنة التالية

- 2- يتم حفظ سجلات ودفاتر الحسابات في مقر الشركة ويحق لأعضاء المجلس والمساهمين الإطلاع عليها حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها المجلس
- 3- تنتخب الهيئة العامة العادية مدققا أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واجدة قابلة للتجديد ، يتولى مدققو الحسابات القيام بالمهام التالية :-

أ- مراقبة أعمال الشركة

ب- تدقيق حسابات الشركة وفقا لقواعد التدقيق المعتمدة

ج- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها

د- التحقق من موجودات الشركة وملكيها لها والتأكد من قانونية الإلتزامات المترتبة على الشركة وصحتها

هـ- الإطلاع على قرارات المجلس والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها

و- اعداد تقرير خطي موجه للهيئة العامة حول أعمالهم ومهامهم وتلاوته أمام الهيئة العامة

ز- بدء الرأي النهائي في الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية للشركة

المادة (19) : الأرباح :

أولاً : يجري توزيع الأرباح والإحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من المجلس

ثانياً : يتم توزيع الأرباح الصافية بعد الإقتطاعات كما يلي :-

1- عشرة بالمائة لحساب الإحتياطي الاجباري



2- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للإحتياطي الإختياري على أن لا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة

3- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للإحتياطي الخاص بناء على قرار الهيئة العامة بإقتراح من المجلس على أن لا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة وذلك لإستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي

4- ما لا يقل عن 1% لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني

5- توزع الأرباح الصافية بعد الإقتطاعات السابقة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون أو يتم تدويرها كلياً أو جزئياً حسبما تقرره الهيئة العامة العادية للشركة بناء على اقتراح المجلس

تعديل النظام الأساسي:


المادة (21):

يتم تعديل هذا النظام بإقتراح يقدمه المجلس وتقرره الهيئة العامة غير العادية

حل الشركة وتصفيتها:

المادة (22):

تحل الشركة بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام هذا النظام وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المعمول بها في المملكة.



محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المنعقد يوم الخميس تاريخ 2024/06/13

سنداً لأحكام المادة رقم (172) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته ، فقد عقدت شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة وذلك فور الانتهاء من اجتماع الهيئة العامة العادي وذلك في صباح يوم الخميس تاريخ 2024/06/13 عن طريق وسائل الاتصال المرئي والإلكتروني عبر تقنية ZOOM ، للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال المنشور على الموقع الإلكتروني للشركة وفق الأصول المتبعة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ترأس الاجتماع السيد نضال محمد عبد الله زهران والذي رحّب بمندوب مراقب عام الشركات الأستاذ فارس شاهين والذي بدوره رحّب بالسادة الحضور وبالهيئة العامة متمنياً للشركة داوم التوفيق والإستمرار ثم أعطى الكلمة لرئيس الجلسة لأكمال وقائع الإجتماع .

اعلن رئيس الجلسة عن توفر النصاب القانوني بأنه حضر الاجتماع (10) مساهم من اصل (1,069) مساهم يحملون أصالة (340,156) سهم وأسهم بالوكالة (1,193,705) سهم ، اي ما مجموعه (1,533,861) سهم وهو ما يشكّل نسبة (51.13 %) من رأس مال الشركة البالغ (3,000,000) سهم/دينار ، كما وحضر (5) أعضاء مجلس الإدارة من أصل (7) أعضاء و مدقق الحسابات الخارجي السادة (مجموعة العثمان الدولية) ، كما وتم نشر عن موعد هذا الإجتماع في صحيفتين يوميتين وعبر وسيلة الإعلام الصوتي وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وتم الإفصاح عنه لدى هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان حيث تم اتباع الاجراءات وفقاً لأحكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وبهذا يعتبر الاجتماع قانونياً وتعتبر قراراته ملزمة لكافة المساهمين

وقام رئيس الجلسة بتعيين كل من السيد / أسامه النافع كاتباً للجلسة ، والسيد عبد القادر سلامه والسيد خالد حسين ، مراقبين لجمع وفرز الأصوات .

ثم بوشر بمناقشة البنود المدرجة على جدول الاعمال كما يلي :

البند الاول :- تعديل البند الثامن من اجتماع الهيئة العامة غير العادي والمنعقد بتاريخ 2022/12/22 والمتعلق بآلية زيادة رأس مال الشركة ، والاستعاضة عنه ب:- (زيادة رأس مال الشركة من 3 مليون سهم الى 10 مليون سهم عن طريق العرض غير العام لعدد من الشركاء الاستراتيجيين ، وبعدد أسهم 7 مليون سهم وبخصم اصدار 80 قرش او 90 % من السعر السوقي ايها أعلى أو وفقاً للسعر الذي تحدده هيئة الأوراق المالية)



تم بالإجماع الموافقة على تعديل البند الثامن من اجتماع الهيئة العامة غير العادي والمنعقد بتاريخ 2022/12/22 والمتعلق بآلية زيادة رأس مال الشركة ، والاستعاضة عنه بـ: (زيادة رأس مال الشركة من 3 مليون سهم الى 10 مليون سهم عن طريق العرض غير العام لعدد من الشركاء الاستراتيجيين ، و بعدد أسهم 7 مليون سهم وبخصم اصدار 80 قرش او 90 % من السعر السوقي ايها أعلى أو وفقاً للسعر الذي تحدده هيئة الأوراق المالية)

البند الثاني :- تفويض مجلس الإدارة بالسير بالإجراءات وتحديد أسماء الأشخاص ومقدار مساهمة كل منهم .
تم الموافقة بالإجماع تفويض مجلس الإدارة بالسير بالإجراءات وتحديد أسماء الأشخاص ومقدار مساهمة كل منهم .

البند الثالث :- اطفاء جزء من الخسائر المدورة وبما مجموعه (626,124) دينار، من خلال استنفاد الاحتياطي الاختياري ومن ثم الاحتياطي الإجباري
تمت الموافقة بالإجماع على اطفاء جزء من الخسائر المدورة وبما مجموعه (626,124) دينار ، من خلال استنفاد الاحتياطي الاختياري ومن ثم الاحتياطي الإجباري

البند الرابع :- تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والنظام الاساسي وذلك من خلال نقل مركز الشركة الرئيسي من عمان إلى مدينة الزرقاء ، لتصبح (يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة الزرقاء – المملكة الأردنية الهاشمية ، ويحق للشركة ان تنشئ لها الفروع والوكالات والمكاتب العاملة ومكاتب التمثيل داخل المملكة وخارجها)
تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (2) من عقد التأسيس والنظام الاساسي وذلك من خلال نقل مركز الشركة الرئيسي من عمان إلى مدينة الزرقاء .

البند الخامس :- إلغاء المادة رقم (3-أولاً- رقم 1) من عقد التأسيس والمادة رقم (4-أولاً- رقم 1) من النظام الاساسي والمتعلقة بغايات الشركة وذلك بسبب إلغاء رخصة الوساطة المالية من قبل هيئة الأوراق المالية ، والإستعاضة عنها بغايات جديدة وعلى النحو التالي :-

- أ- أنشطة شركات الاستثمار المشترك (643002)
- ب- أنشطة الشركة القابضة (642000)
- ج- شراء وبيع العقارات الخاصة (681010)
- د- أنشطة إدارة الاعمال والمكاتب (821101)
- هـ- خدمات إدارة وتطوير المشاريع الاقتصادية بمختلف انواعها (702020)



- و- مكتب إداري (701020)
- ز- سبك الحديد والفولاذ الصلب (243100)
- ح- أنشطة أخرى لصناعة الحديد والفولاذ (241090)
- تمت الموافقة بالإجماع على إلغاء المادة رقم (3 - أولاً - رقم 1) من عقد التأسيس والمادة رقم (4 - أولاً - رقم 1) من النظام الاساسي والمتعلقة بغايات الشركة والإستعاضة عنها بغايات جديدة والمذكورة في هذا البند .

البند السادس :- تفويض مجلس الإدارة بالسير بكافة الإجراءات في البنود الواردة أعلاه وفق احكام القانون
تمت الموافقة بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة بالسير بكافة الإجراءات في البنود الواردة أعلاه وفق احكام القانون .

البند السابع : تعديل المادة رقم (1) من عقد التأسيس والمادة رقم (2) من النظام الأساسي للشركة ، وذلك بتغيير اسم الشركة من (شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية) ليصبح (شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار)

تمت الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (1) من عقد التأسيس والمادة رقم (2) من النظام الأساسي للشركة ، وذلك بتغيير اسم الشركة من (شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية) ليصبح (شركة بيت الاستثمار الأردني السعودي للتطوير والاستثمار) .

البند الثامن : عطفاً على البند رقم (7) في حال وجود إسم مشابه لدى دائرة مراقبة الشركات تفويض مجلس الإدارة بتحديد إسم آخر ، والسير بالإجراءات .
تمت الموافقة بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة بالسير بالإجراءات لدى دائرة مراقبة الشركات وتحديد إسم آخر في حال وجود إسم مشابه .

في نهاية الإجتماع شكر السيد رئيس الجلسة مندوب مراقب عام الشركات الاستاذ فارس شاهين وبالسادة اعضاء مجلس الإدارة والسادة المساهمين الأفاضل على تواجدهم الكريم .





بيت الاستثمار Investment House

للخدمات المالية
بيت الاستثمار
Investment House for Financial Services

نحن رئيس الجلسة وكاتب الجلسة نصادق على صحة الوقائع الواردة في هذا المحضر وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

مندوب مراقب عام الشركات

الأستاذ فارس شاهين

رئيس الجلسة

السيد نضال محمد زهران

كاتب الجلسة

اسامة النافع

